

ومحظتان وكثرة زمنا ربح سنين وغالبها زمنا
تسعة اشهر والعمد في ذلك الوجود **وحرم** بها
حيض وفي بعض النسخ **وحرم** على الحايض ثمانية
 اشيا احدها **الصلاة** فرضا ونفلا وكذا **السجدة**
 ثالثا **التلاوة** والشكر **والثاني الصوم** فرضا ونفلا و
 الثالث **قراءة القرآن** **والرابع مس المسح للصحن** و
 هو اسم للكتاب من كلام الله تعالى بين الدفتين
وحمله الا اذا خافت عليه **والخامس قول المسجد**
 للحايض ان خافت تلويثه **والسادس الطواف**
 فرضا ونفلا **السابع الوطى** ويسن لمن وطئ في
 اقيا الدم **التصدق** بجملة بدينار ولين
 وطئ في ارباع الدم **النصف** بنصف دينار **والثامن**
الاستمتاع بما بين **السرة** **والركبة** من المرة فلا يحرم
 الاستمتاع بها ولا بما فوقها على المختار في شرح الهند
 ثم استطر والمصنف ذكر ما حقه ان يذكر فيما سبق
 في فصل موجب الغسل فقال **وحرم** على الحائض خمسة **اشيا**
 احدها **الصلاة** فرضا ونفلا **والثاني القرآن**

ب
قراءة

بأشهر

Copyright © King Saud University